تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية

Activating the International Criminal Court's Competences in the Face of Israeli Crimes

تاريخ الاستلام : 2019/04/24 ؛ تاريخ القبول : 2019/05/30

* أحمد جمال شقورة

مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر

ملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأليات القضائية الجنائية على المستوي الدولي، وعليه سعت دولة فلسطين المحتلة إلى الانضمام إليها عدة مرات.

أين كانت أخر محاولة لتقديم طلب الانضمام لدولة فلسطين في عام 2014، حيث كان محل دراسة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي لقي قبول في يناير 2015.

وبقبول طلب انضمامها صادقت دولة فلسطين المحتلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 04 يناير 2015 والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 01 أبريل 2015 وبهذا أصبحت دولة فلسطين المحتلة تتمتع بحقوق الدولة الطرف وتلتزم بواجباتها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية – دولة فلسطين – الانضمام.

Abstract

The International Criminal Court (ICC) is one of the most important criminal judicial mechanisms at the international level.

Where was the last attempt to apply for the state of Palestine in 2014, which was examined by the Prosecutor of the International Criminal Court, which was accepted in January 2015.

By accepting its application, the State of Palestine ratified the Statute of the International Criminal Court (ICC) on 04 January 2015, which entered into force on 01 April 2015 and thus the State of occupied Palestine has the rights and obligations of the State party.

Keywords: International Criminal Court - State of Palestine – Join .

Résumé

La Cour pénale internationale (CPI) est l'un des plus importants mécanismes judiciaires pénaux au niveau international.

Où était la dernière tentative de candidature à l'État de Palestine en 2014, qui a été examinée par le Procureur de la Cour pénale internationale, qui a été acceptée en janvier 2015.

En acceptant sa demande, l'État de Palestine a ratifié le Statut de la Cour pénale internationale (CPI) le 4 janvier 2015, entré en vigueur le 1er avril 2015 ; l'État de Palestine occupée a donc les droits et obligations de l'État partie.

Mots clés: Cour pénale internationale - Etat de Palestine - Adhésion.

* Corresponding author, e-mail: shaqouraahmad@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر 2019.

مقدمة

يتعرض الشعب الفلسطيني يومياً لانتهاكات متعددة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وهذا منذ أن وطأت الأراضي الفلسطينية عام 1948، وتزداد همجية تلك الانتهاكات يوماً بعد يوم بسبب عدم وجود جهة تكون مسؤولة عن مسائلتهم على الأعمال الإجرامية التي يقومون بها.

حيث أن المجتمع الدولي بأكمله يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، وهذا راجع للدعم الكبير الذي يتحلى به الاحتلال الإسرائيلي من حلفاءه ومن أكبر دول العالم الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسعي باستمرار لمنع إصدار أي قرار يصب في غير الصالح الإسرائيلي سواء من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة بصفة عامة أو عن طريق مجلس الأمن بوصفه راعي الأمن والسلم الدوليين بصفة خاصة وعليه وجب علي الدولة الفلسطينية المحتلة محاولة إيجاد جهة أخري لاسترداد حقها وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية التي تتساوي فيها جميع الدول الأعضاء دون استثناء أو تميز، بناء عليه اتجهت مساعي دولة فلسطين المحتلة الى الانضمام الى محكمة الجنايات الدولية أملاً في تحقيق العدالة التي ظلت منعدمة لسنوات.

حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة عن طريق مسائلة كل من يرتكب جرائم دولية خطيرة منصوص عليها في نظام روما الأساسي مهما كانت صفتهم، إضافة إلى أهمية حصول الدول الضعيفة على مساواة في حق طلب العدالة الدولية في مواجهة دول أخري تهيمن على الساحة الدولية وتتستر عن الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي التي تقوم بها دون رقيب ولا حسيب.

وعليه، فبعد حصول فلسطين على منصب دولة مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتساءل عن مدى قدرة الدولة الفلسطينية ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ووضع حد لممارساته غير المشروعة؟ وهل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الفلسطينيين تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني من حيث الموضوع (الاختصاص الموضوعي)، والافراد (الاختصاص الشخصي)،والزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص المكاني)،ويشكل الاختصاص حجر الزاوية الذي يبني على أساسه امكانية تبني القضية امام المحكمة الجنائية الدولية[1]

وعلى هذا الأساس سيتناول في هذا المبحث الاختصاص الشخصي والموضوعي في المطلب الأول، والاختصاص الزماني والمكاني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي والموضوعي.

وسأطرق في هذا الفرع الاختصاص الشخصي (أولاً) والاختصاص الموضوعي (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تم النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية في الباب الثالث من نظام روما الأساسي[2] تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ويفهم من استقراء نصوص الباب الثالث أن الاختصاص الشخصي للمحكمة ينحصر على الأشخاص الطبعيين أي دون الأشخاص المعنويين[3]، وبالتالي كل شخص طبيعي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي[4].

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما أن مسؤوليته الفردية يتحملها بنفسه أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواءً أكان فاعلاً أو شريكاً، أو متدخلاً أو محرضاً، أمراً أو مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها، وسواء أكانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع[5].

وقد اشترطت المادة 26[6] من هذا النظام أنه ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية يجب ألا يقل عمر الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة.

بمعني أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن جاز بالتأكيد محاكتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقاً للقوانين الوطنية، سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم[7].

كما نصت المادة 27 من نظام روما على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها.

"**1-يطبق** هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز

بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة..."

ويستنتج من نص هذه المادة أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص الطبعيين بإنصاف ودون أي تميز بسبب الصفة الرسمية المتمتعين بها، فمثلاً لو كان الشخص الطبيعي رئيساً لدولة أو عضو في حكومة وارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فأن هذه الصفة الرسمة التي يتمتع بها لا تخفف عنه العقاب ولا تعفيه منه، ويعتبر في ذلك مثله مثل أي شخص عادي مجرد من أي صفة رسمية.

ثانياً: الاختصاص الموضوعي.

إن الجرائم الأخطر التي تثير المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ولقد اختصرتها المادة 5 بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب[8] وسيتم بيان هذه الجرائم كتالي:

1- جريمة الإبادة الجماعية:

وتعرف على أنها أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية هلاكاً كلياً أو جزئياً.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهما الفعلي.
- فرض تدابير تفرض منع الإنجاب داخل الجماعة[9]

وتجدر الإشارة الي أن هذه الجريمة توصف بانها جريمة الجرائم وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته.[10]

2- جرائم ضد الإنسانية:

وتعرف بانها أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كالقتل العمد والابادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم[11].

ويمكن القول إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية يشكل تفوق قانوني وخدمة للبشرية جمعاء.[12]

3- جرائم الحرب:

عرفت المادة 8 فقرة (2) (أ) جرائم الحرب بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع[13]، وجاءت المادة 8 فقرة (2) (ب) لتضيف الى هذا التعرف الانتهاكات الخطيرة الأخرى لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، والجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزعات المسلحة الدولية على النزعات المسلحة الغير دولية في المادة 8 (2) (ه) المتعلقة بالنزعات المسلحة غير الدولية وهي نسخة مصغرة من المادة 8(2) (ب) التي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع دولي مسلح[14].

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان[15]

- **الركن المادي:** والذي يتكون من عنصرين أساسيين هما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها قوانين عادات الحرب.
- **الركن المعنوي:** ان جرائم الحرب هي جرائم عمدية إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.
- **الركن الدولي:** وهو ارتكاب أحد جرائم الحرب وذلك بناءً على تخطيط من جانب الدول المتحاربة وهنا يجب توفر شرط جوهري يتمثل في كون المتعدي والمتعدي عليه منتميان لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.

4- جريمة العدوان:

قد تضمنت المادة 5 (2) من النظام الأساسي جريمة العدوان، على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي لدول الأطراف وبعد 7 سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي بشرط ان يوضع تعريف يحدد مفهوم هذه الجريمة وتوضع الشروط التي بموجبها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[16].

وفي المؤتمر الاستعراضي المنعقد من 31 ماي الى 10 جوان 2010 في كمبالا أوغندا حول إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة[17].

حيث تم تعريف جريمة العدوان وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 ولكن المحكمة لم تأخذ في هذا التعريف.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني.

وسيتم بيان الاختصاص الزماني في العنصر الأول أما في العنصر الثاني فيخصص لدراسة الاختصاص المكاني.

أولاً: الاختصاص الزماني.

نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على الاختصاص الزماني بقولها:

ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النظام الأساسي.

1- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد نفاذة لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاد هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 12 فقرة 3.

ويستنتج من نص المادة أنها أخذت صراحة بمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية المقررة بالنظام الأساسي بالمحكمة بأثر رجعي[18]. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذة وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً بالنظام الأساسي بعد نفاذة فيطبق القانون بأثر فوري من قبل المحكمة يعد تشجيع للدول للانضمام دون خوف من العودة الي الماضي وأثارة البحث في الجرائم التي تكون ارتكبتها الدول في الماضي قبل نفاذ النظام الاساسي.[19]

ثانياً: الاختصاص المكاني.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر بها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[20]

وبالتالي يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية وهو يتمثل في سيادة الدولة على أرضه[21]

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً أو كانت الدولة التي تحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام كما للمحكمة الصلاحية في النظر بأي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر إذا كانت الدولة طرفاً في النظام ام لا.[22]

ويلاحظ أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لا يثير إشكالات في المجال

التطبيقي مقارنة في الاختصاص الزماني.[23]

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

إن تاريخ الصراع العربي الصهيوني حافل بالجرائم والإفلات من العقاب، وتمادي الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني وسجله حافل بالمجازر بداية بمذبحة دير ياسين ثم صبرا وشتيلا ومذبحة جنين، كما أنه ارتكب العديد من جرائم القتل الجماعي والتعذيب للمعتقلين، بل أكثر من ذلك تشويه الأطفال وتهجير السكان وإحلال رعايا الاحتلال الإسرائيلي محلهم.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم وجه يمكن اللجوء إليها لمسائلة هؤلاء المجرمين الإسرائيليين.[24]

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين.

أشارت المادة السادسة من نظام روما الأساسي إلي الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي الي إبادة جماعة بشرية كلية أو جزئية، وقد ذكرت هذه المادة الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

وفي هذا الإطار، استعملت إسرائيل في تثبيت كيانها منذ بداية احتلالها لفلسطين وسيلة الإبادة الجماعية حيث قامت في بارتكاب المجازر الجماعية والحروب العدوانية وتدمير المدن وإتباع سياسة التصفية الجسدية بأحدث الطائرات والصواريخ[25]

وعلى الرغم من توقيع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاتفاق أسلو إلا أن الإبادة الجماعية مازالت هي العنصر المسيطر على ممارسات الجيش الإسرائيلي التي يتخذ من الإرهاب والإبادة الجماعية سياسة رسمية وعلنية في إبادة الشعب الفلسطيني وسائله.[26] ، ومن وقت لأخر تكشف بشاعة تلك الممارسات مثلما حدث في دير ياسين وصبرا وشتيلا، وبالتالي فإن هناك سياسة صهيونية نظامية مستمرة تتشابك حلقاتها لتفرز شبكة متكاملة من أعمال القمع لتكون جريمة الإبادة بأبشع صورها[27].

وهذا ما اظهر الاتجاه نحو نفس السياسة إثر عدوان 7جويلية 2014 ففي 20جويلية قصفت المدفعية الإسرائيلية بشكل عشوائي وعنيف حي الشجاعية شرق قطاع غزة وسقط أكثر من (60) شهيداً ومئات الجرحى من المدنيين[28]، وبحدود الساعة السابعة مساءً قصفت الطائرات الإسرائيلية إحدى الشقق السكنية بمنطقة الرمال وأدي الي استشهاد (9) مدنيين[29].

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ضد الفلسطينيين.

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال الجسمية التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقترافها في إطار النزاع المسلح أم في وقت السلم[30]، وقد حدد النظام الأساسي في المادة(7) منه 11 نوعاً باعتبارها أفعلاً ترقي الي حد الجرائم ضد الإنسانية[31].

وبمطابقة ما ورد في المادة (7) من نظام روما الاساسي، نجد أنه قد عبر الاحتلال الإسرائيلي عن طبيعته العدوانية بأكثر من صورة وأسلوب، وتفاقمت هذه الأساليب من حيث الحجم والنطاق والتأثير والنتائج فقد لجأ الاحتلال الي الحروب بمختلف أنماطها وأنواعها كما لجأ الي الاعتداءات الحدودية[32]، وهذه الإجراءات تعددت ما بين الحصار والتجويع والقتل، فسجل الاحتلال الإسرائيلي حافل بانتهاكات مماثلة للفلسطينيين، ودليل ذللك الجرائم المتتالية ضد قطاع غزة فهي امتداد لسلسة من الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وعلي سبيل الاستدلال نذكر ان مجزة غزة في عام 2008 استشهد فيها أكثر من 1300 فلسطيني، اما عدوان عام 2014 راح ضحيته أكثر من 2000 فلسطيني[33].

المطلب الثالث: جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الي جانب الجرائم الواردة في المادتين(5 فقرة 5 ،8)[34] من نظام روما الأساسي، ومن ذلك القتل والتعذيب، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام أسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والرصاص المتفجر وهي محرمة دولياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 إضافة الي استهداف المباني المخصصة لأغراض مدنية ودينية وتعليمية.

إن الحرب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة هي تعتبر جريمة حرب و شكل من أشكال الإبادة الجماعية، و وفقاً لشريعة حقوق الأنسان ومعاهدات جنيف الأربعة فان استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وما يرافقها من عمليات حربية وحشية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والتي شملت قصفت مواقع وأهداف دينية وقصف سيارات الإسعاف[35] تعتبر من الانتهاكات الإقعال غير المشروعة وتشكل انتهاك صارح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكيف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي ورد النص عليها في

القانون الجنائي الدولي وتحديداً في المواد(6،7،8) من نظام روما الأساسي[36].
وتنجلي أهم الوقائع الغير مشروعة التي ارتكبتها إسرائيل أثناء الحرب التي شنتها على قطاع غزة في النقاط التالية:[37]

- قيام الاحتلال الإسرائيلي بتجويع المدنيين وتدمير المنشأة الحيوية مثل تدمير المصانع الفلسطينية ومنها مصنع العودة للبسكويت وسط قطاع غزة وقصف محطات توليد الكهرباء وإضافة الي إغلاق معابر الحدود للبضائع ومواد البناء بشكل متكرر خلال فترة الحصار المستمر منذ 12عام وكذلك شن ثلاثة حروب همجية متتالية على غزة في فترة لا تتجاوز 6 سنوات من سنة 2008 الى 2014.
- تعمد الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدارس والجامعات و المستشفيات ومقار وكالة الغوث، حيث أكدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها تقرير منظمة(هيومن راتس ووتش)، وتقارير وكالة غوث اللاجئتين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي... وغيرها، أن القوات الإسرائيلية تعمدت أثناء حربها علي قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة، وقصف بعض المدارس، ومن بينها مدارس حكومية تابعة للدولة الفلسطينية، واخري تابعة لوكالة غوث اللاجئتين الفلسطينيين(الأونروا) في قطاع غزة، ومن بينها قصف مدرسة(أنس الوزير) في رفح كانت هذه الأخيرة أثناء الحرب كمأوي لأعداد كبيرة جداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح من مساكنهم بسبب الخوف من تطورات العمليات الحربية[38]

الخاتمة.

نخلص في الأخير أن انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية، في المقابل فإن المكاسب لفلسطين ستكون أكبر من الخسائر، يكفي أنها تعتبر أحد الآليات الردعية لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية ومواجهة جدية وستسهم في إنصاف الضحايا وعائلاتهم، لكي تتابع الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، والتي يمكن تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة عدوان، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم.

وتبين لنا ضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي،

وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد أثبات الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، فأنه من الممكن ان يتم مسائلة الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، والتي نصت على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية، وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين، وبهذا يحق للدولة الفلسطينية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، وتحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

وبعيدا عن مقولات التشاؤم والتفاؤل، لابد من إنتاج آلية وطنية تتضافر فيها وتنصهر كل الجهود نحو صياغة استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مقاومة الاحتلال وعزلة على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والقانونية باعتباره نظام قائم على احتلال أراضي الغير على أساس التميز والفصل العنصري.

النتائج والتوصيات:

- دولة فلسطين المحتلة هي دولة تتمتع بأهلية الانضمام والتصديق على أي اتفاقية دولية، وهذا باعتراف من منظمة الأمم المتحدة عن طريق قبولها كدولة غير عضو مراقب فيها.
- يترتب عن انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية حق رفع الدعاوي أمامها ضد أي فرد ينتهك قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان
- يمثل مجلس الأمن أحد العوائق التي قد تحد من إمكانية مسائلة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق ممارسته لاختصاصه.

الهوامش:

(1)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولي2006، ص135
(2)- الباب الثالث من نظام روما الأساسي.
(3)- المادة 25 فقرة1 من نظام روما الأساسي
(4)- المادة 25 فقرة 2 من نظام روما الأساسي
(5)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولي،2008، ص157وص158
(6)-لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 158
(7)-قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 142
(8)- المادة 6 من نظام روما الأساسي
(9)- زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، العدد9 دراسات دولية، ص103
(10)- المادة7 من نظام روما الأساسي
(11)- د. جميل علي حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولي2010، ص475
(12)-المادة 8 من نظام روما الأساسي
(13)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 153
(14)- مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 13جوان، 2016، ص329-330
(15)- مسيكة محمد الصغير، المرجع نفسه، ص330
(16)-د. إبراهيم محمد عناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجس الأعلى للثقافة، 2006، ص151.
(17)-جميل علي حرب، المرجع السابق، ص462.
(18)- سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر العربية، القاهرة، 2004، ص77
(19)-محمد إسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المتاحة على الموقع www.m.ahewer.org، تاريخ الاطلاع، 31-01-2019.

(20)- سوسن تمر خان بكه، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2006، ص115.
(21)- محمد إسماعيل حكيمي، المرجع نفسه.
(22)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص178.
(23)-سوسن تمر خان بكه، المرجع نفسه، ص115-116.
(24)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص265.
(25)-Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002, p 93.
(26)-غازي حسين، الاحتلال الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، (د.ط)، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2007، ص 8.
(27)-عماد جاد، «الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الوحدة، العدد (67)، لعام 1990، ص 123.
(28)-مجزرة حي الشجاعية في غزة تتواصل وسقوط أكثر من 60 قتيلاً، صحيفة الحياة، نشر في 20 يوليو 2014.
(29)-شهداء جدد جراء قصف بالطائرات استهدف شقة في حي الرمال، شبكة فلسطين للأنباء، نشر في 20 يوليو 2014.
(30)-محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 30.

(31)-جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية، ما يلي:" -1لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أنظر: أ.محمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 182.

(32)-عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصريّ في جنوب إفريقيا)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، (د.ب.ن)، 1997، ص 163.

(33)- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على قطاع غزة، مقال منشور في مجلة الفكر، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق العلوم السياسية، بسكرة، العدد الخامس، 2010، ص 256.

(34)- المادة 5 و8 من نظام روما الأساسي.

(35)-معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة: وقاية من جرائم الحرب الإسرائيلية، مقال منشور على شبكة الأنترنت، http//.aa.com.tr/ar/news/415320، تاريخ التصفح، 31-01-2019

(36)- المادة (6-7-8) من نظام روما الأساسي.

(37)- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور في جامعة دمشق، سوريا، تاريخ التصفح، 02-02-2019.

(38)- تقرير منظمة العفو الدولية.